رجل جعل جنازة وسماه ومغتسل الذي يقال بالفارسية حوض مسين وقف في محلته فمات
اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر فرق محمد بين هذا وبين المسجد اذا خرب
حوله حيث يعيد ميراثا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذه الاشياء
مما يمكن نقله واقعات حسامية في باب الوقف نقلا من العيون بنا منارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان كان البناء
لمصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة
يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع اهل المسجد الاذان بغير منارة من المحل المذكور وقد وقعت حادثة شرط
الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده متساويان في الرشد سواء ولم يوجد
في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السوية معللا
ذلك بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر [illegible] وفي المجتبى
ان نصيب فيما عين غلات المسجد باذن [illegible] وان لم يشترط الواقف انتهى وفي القنية [illegible]
اذا شرط الولاية الى افضل [illegible] من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى
اكبرهم سنا التتمة الوسائل وفي الذخيرة الافضل وقال هو الاورع والاصلح
والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فاعلمهم بامور الوقف
اولى التتمة الوسائل ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم
فاذا قدم يرد اليه الاسعاف سئل شرط الواقف النظر للارشد [illegible]
الرشد سواء اجاب الرشد هو الهدى الى وجوه المصالح كما ذكره العيني وقد صرح في
الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل الواقف ولايته لافضل اولاده وكانوا
في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فكذلك الرشد مثله [illegible]
وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام
المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا تسمع لان المتولي صار متناقضا [illegible] الوقف
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك [illegible]
من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل كان ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد
بالاجماع والفتوى على قولهما فصول عمادي في اول الفصل العاشر تقبل بينة ذي اليد
ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى عليه واقعات [illegible]
مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفي [illegible] المحيط انه لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يؤجر جانب من المسجد من العمادية في العاشر
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر

في الوقف

في الوقف [illegible] والحمام في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط
فاستفدت منها ما ذكرته من الاشباه في الوقف ولو وقف على اولاده ولم
يذكر الترتيب يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا واذا انقرض يكون للثاني واذا انقرض يكون للثالث [illegible] يشترك الاقرب
والابعد يعني الترتيب ليس بشرط [illegible] بعد البطن الثالث [illegible]
الجواب [illegible] رضي الدين [illegible]
[illegible] ابو السعود [illegible] الوقف على ارباب [illegible]
عنه وهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز والمختار من العمادية في العاشر
المدرس او الفقيه والمعيد والامام اذا كان مباشر اشياء من الوظائف اذا مرض او حج
وحصل له ما يسميه الناس عذرا [illegible]
انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر [illegible] في مسائل شتى ويقبل قول الامين
في مقدار ما حصل في يده من الغلات والاموال والوصي والقيم [illegible] الحاصل في الشرع
[illegible] القابض في [illegible] المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف
منها في مؤنات الاراضي مؤيد زاده [illegible] وقد قال المحقق ابن الهمام
في شرحه على الهداية المسمى فتح القدير [illegible] ولو سمى الولد وولد الولد [illegible]
وولد ولده اشترك الصلبيون واولاد بنيه [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
وقف على اولاده واولاد اولاده [illegible] تفضيل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
فيه وبه يفتى [illegible] وقف [illegible] على ولده واولاد [illegible]
ليس له [illegible] من المحل المذكور [illegible] استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة [illegible]
ينظر ان كان [illegible] فسخ الاجارة [illegible]
بالوقف [illegible]
[illegible] من المحل المذكور حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما تستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر
من المحل المذكور سئل عن ناظر اجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض
الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام المعزول اجاب ولاية القبض
للمتولي لا للمعزول لانقطاع ولايته [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1